

كراسة الشروط والمعايير لمزايدة بيع ونقل فائض الخامات المعدنية

مقدمة

ترغب وزارة الصناعة والثروة المعدنية في طرح منافسة الدخول لمزايدة نقل وبيع فائض الخامات المعدنية من موقع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمعايير المرفقة ووفق الملاحق المرفقة والتي توضح المعلومات والبيانات والإجراءات، والتي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، واتخاذها عند التقدم لهذه المنافسة من خلال قنوات التواصل المعتمدة.

المادة الأولى:

١،١ دون الإخلال بأي أنظمة أخرى معمول بها في المملكة، تعتبر المقدمة أعلاه والنماذج والملاحق المرفقة بهذه الكراسة جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ومتممة ومكملة لها.

١،٢ يطبق نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٤٤هـ، وما ورد في هذه الكراسة على جميع المتقدمين للمنافسة.

١،٣ أي قرار إلغاء أو تأجيل أو أي إجراء يتخذ من قبل الوزارة حيال المنافسة وفقاً للمصلحة العامة، لا يترتب عليه أي مسؤولية أو تبعات نظامية نتيجة هذا الإجراء أو القرار.

المادة الثانية:

٢،١ تهدف هذه الكراسة إلى الآتي:

٢،١،٢ تنظيم إجراءات عمليات المنافسة للحصول على الموافقة نقل وبيع فائض الخامات المعدنية.

٢،١،٣ تعزيز الشفافية وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين.

٢،١،٤ تعزيز الاستثمار في قطاع التعدين والاستفادة من فائض عمليات التعدين.

٢،١،٥ إزالة التلوث البصري الناتج عن عمليات التعدين.

المادة الثالثة الشروط العامة:

٣،١ يجب أن تتوفر لدى الراغبين في دخول هذه المنافسة الشروط التالية:

٣،١،١ ان تكون شخصية المتقدم منشأة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية

٣،٢ لا يجوز التعامل وفقاً لهذه الإجراءات مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

٣،٢،١ من تقضى الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم.

٣،٢،٢ المفلسون أو من طلبوا إشهار إفلاسهم أو ثبت إعسارهم أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٣،٢،٣ الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٣,٢,١. من صدر بحقهم قرار أو حكم بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع.

ويتعين على المتقدمين للمنافسة استكمال بيانات التعهد الخطي المعد من قبل الوزارة في هذا الخصوص والذي يفيد بعدم شمولهم ضمن تلك الفئات.

المادة الرابعة: الإعلان عن المنافسة

يتم الإعلان عن المنافسة عبر المنصة الالكترونية التابعة للوزارة أو أي وسيلة تراها الوزارة.

المادة الخامسة: دراسة طلب التأهيل للمنافسة

تقوم الجهة المختصة بإجراء المنافسة بدراسة الطلبات المقدمة للدخول في المنافسة بناءً على متطلبات التأهيل وشروط ومعايير المنافسة ولا يعد المتنافس مجتازاً للتأهيل إذا أخفق في اجتياز أي شرط من شروط ومعايير ومتطلبات التأهيل.

المادة السادسة: إجراءات المنافسة

٦,١. على المتقدمين للمنافسة أرفاق المستندات والمتطلبات المشار إليها في هذه الكراسة وفي شروط ومعايير المنافسة عبر الوسائل التي تحددها الوزارة.

٦,٢. تقوم الجهة المختصة بإجراء المنافسة بإعداد ومطابقة شروط ومعايير التأهيل للمنشآت المتقدمة وفقاً لما ورد بهذه الكراسة، وتحديد أسماء المنشآت التي اجتازت التأهيل.

٦,٣. ترفع الجهة المختصة بإجراء المنافسة توصياتها متضمنة أسماء المنشآت المجتازة لمعايير وشروط التأهيل، للجهة المختصة بالوزارة ليتم البدء في إجراءات الإعداد للمزايدة.

٦,٤. للوزارة مخاطبة المنشآت المتقدمة للمنافسة لاستيفاء المتطلبات لمعايير وشروط التأهيل، وعلى المنشأة الإجابة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ المخاطبة والا سقط حقها في المنافسة.

٦,٤. يحق للجهة المختصة بإجراء المنافسة الاستعانة بمن تراه للتشاور في موضوع المنافسة، ولا يحق له التصويت أو المشاركة في اتخاذ قرارها.

٦,٦. يتم الإعلان عن نتائج التأهيل عبر المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة، أو وسيلة أخرى تراها الوزارة.

٦,٧. تقوم الوزارة بإبلاغ المتأهلين باجتيازهم للتأهيل.

٦,٨. يتم الإعلان عن موعد المزايدة عبر المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة، أو وسيلة أخرى تراها الوزارة.

المادة السابعة: الضمان المالي لدخول مزاد المنافسة

٧,١. تقدم المنشآت التي اجتازت التأهيل ضماناً مالياً لمزاد المنافسة وتحدد الجهة المختصة بإجراء المنافسة قيمته ونوعه، وسيتم استبعاد من يلتزم بذلك.

٧,٢. يحق للوزارة مصادرة مبلغ الضمان المالي المقرر لدخول المزايدة، وليس للمنشآت المتنافسة حق المطالبة باسترجاعه في الحالات التالية:

٧,٢,١. إذا انسحبت المنشأة التي تم ترسية المزاد عليها.

٧,٢,٢. في حالة عدم سداد فاتورة المزاد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية عليها.



٧,٣. يتم ارجاع مبلغ الضمان المالي لدخول المزايدة في جميع الأحوال للمتنافسين في الحالات الآتية:

٧,٣,١. عند إلغاء المنافسة لأي سبب من الأسباب.

٧,٣,٢. بعد انقضاء المزايدة والترسية وسداد فاتورة المزاد.

٧,٣,٣. للوزارة الحق في طلب تمديد فترة الاحتفاظ بمبلغ الضمان المالي لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ إلغاء المنافسة أو انقضاء المزايدة والترسية.

المادة الثامنة: شروط وأحكام المزايدة

٨,١. تحدد الجهة المختصة بإجراء المنافسة مدة ووقت المزاد وكيفيته وتبلغ المتنافسين بذلك بوقت كافٍ قبل تاريخ بداية المزاد.

٨,٢. تتم المزايدة بالسعر التصاعدي وبحسب الآلية التي تحددها الوزارة.

٨,٣. تكون عملة المزايدة بالريال السعودي ولا تقبل أي عمله أخرى.

٨,٤. إذا تبين للوزارة انقضاء فترة المزايدة على أي موقع من المواقع دون تقدم أحد من المتنافسين للمزايدة عليه يحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً حياله.

٨,٥. في حالة لم تستكمل الترسية لأي سبب من الأسباب، يتم إبلاغ المتنافسين بموعد لاحق للمزايدة تحدده الوزارة، ولا يحق لأي من المتنافسين الاعتراض على ذلك.

٨,٦. تُعد الجهة المختصة بإجراء المنافسة محضرها بعد انتهاء إجراءات المزايدة وتذكر فيه أسم الفائز بالمزايدة ومبلغ المزايدة وترفعه لصاحب الصلاحية للاعتماد.

٨,٧. تشعر الوزارة الفائزين بالمزايدة رسمياً.

٨,٨. تصدر الوزارة فاتورة سداد بقيمة المبلغ الذي تم بموجبه الترسية على المنشأة الفائزة بالمزايدة، وعلى المنشأة المسارعة بتسديد المبلغ خلال المدة المحددة، وفي حال عدم السداد يسقط حق المنشأة في الحصول على الموافقة على نقل وبيع فائض الخام، ويتم اتخاذ الإجراءات النظامية وفقاً لما ورد في نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية وحسب ما نصت عليه هذه الكراسة، أو أي إجراءات أخرى تتوافق مع النظام والمصلحة العامة والتي قد تقررها الوزارة.

٨,٩. يجوز للوزارة اتخاذ أي إجراء بما يحقق مستهدفاتها

المادة التاسعة: إلغاء المنافسة

٩,١. مع مراعاة ماورد في المادة (الثامنة والخمسين) والمادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني يحق للوزارة إلغاء المنافسة في الحالات الآتية:

٩,١,١. إذا كانت هناك أخطاء جوهرية في متطلبات وشروط المنافسة لم يتم تداركها وقت وضع تلك الشروط والمتطلبات.

٩,١,٢. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٩,١,٣. إذا تبين وجود مؤشرات قوية على تواطؤ بين المتنافسين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة في نظام المنافسة أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٩,١,٤. إذا لم يتقدم أحد للمنافسة.

٩,١,٥. عند حدوث أيّاً من الأعطال التقنية المتعلقة بالمنصات الرقمية خلال عملية المزايدة.

كراسة شروط ومعايير الدخول لمزايدة الحصول على رخص محجر مواد بناء
(مجمع ----- - المنطقة -----)

الفترة الزمنية	مراحل المنافسة
١٥ يوم	الإعلان عن المنافسة
١٥ يوم	استقبال طلبات التأهيل
١٥ يوم	إعلان أسماء الشركات المؤهلة للدخول في المنافسة
١٥ يوم	الإعلان عن النتيجة وإبلاغ الفائزين

مقدمة

ترغب وزارة الصناعة والثروة المعدنية في طرح منافسة الدخول لمزايدة الحصول على رخص محجر مواد البناء داخل مجمع _____ بمنطقة _____، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمعايير المرفقة ووفق الملاحق المرفقة والتي توضح المعلومات والبيانات والإجراءات، والتي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، واتخاذها عند التقدم لهذه المنافسة من خلال قنوات التواصل المعتمدة.

المادة الأولى:

- ١,١. دون الإخلال بأي أنظمة أخرى معمول بها في المملكة، تعتبر المقدمة أعلاه والنماذج والملاحق المرفقة بهذه الكراسة جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة ومتممة ومكملة لها.
- ١,٢. يطبق نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٤٤هـ، وما ورد في هذه الكراسة على جميع المتقدمين للمنافسة.
- ١,٣. أي قرار إلغاء أو تأجيل أو أي إجراء يتخذ من قبل الوزارة حيال المنافسة وفقاً للمصلحة العامة، لا يترتب عليه أي مسؤولية أو تبعات نظامية نتيجة هذا الإجراء أو القرار.

المادة الثانية:

٢,١. تهدف هذه الكراسة إلى الآتي:

- ٢,١,١. تنظيم إجراءات عمليات المنافسات للحصول على رخص محاجر مواد بناء.
- ٢,١,٢. تعزيز الشفافية وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين.
- ٢,١,٣. دعم المستثمرين وتعزيز الاستثمار في قطاع التعدين.

المادة الثالثة: الشروط العامة

٣,١. يجب أن تتوفر لدى الشركات التي ترغب في الدخول للمنافسة الشروط التالية:

٣,١,١. أن تكون شخصية المتقدم شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية برأس مال لا يقل عن مئة ألف ريال سعودي.

٣,١,٢. أن تكون الشركة مسجلة في منصة تعدين.

٣,١,٣. تتعهد الشركة باستيفاء ما يلي:

٣,١,٣,١. إضافة النشاط التعديني للسجل التجاري للشركة حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

٣,١,٣,٢. استيفاء معايير الكفاءة الفنية لطالب رخصة محجر مواد بناء حسب ما نصت عليه المادة (السابعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥ هـ.

٣,١,٣,٣. استيفاء معايير القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد بناء حسب ما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥ هـ.

٣,٢. لا يجوز التعامل وفقاً لهذه الإجراءات مع الأشخاص المشار إليهم أدناه:

٣,٢,١. من تقضى الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم.

٣,٢,٢. المفلسون أو من طلبوا إشهار إفلاسهم أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٣,٢,٣. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٣,٢,٤. من صدر بحقهم قرار أو حكم بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً، أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع.

٣,٢,٥. من سبق انهاء رخصة تعدينية صادرة له، خلال الثلاث السنوات السابقة.

ويتعين على المتقدمين للمنافسة استكمال بيانات التعهد المعد من قبل الوزارة في هذا الخصوص والذي يفيد بعدم شمولهم ضمن تلك الفئات.

المادة الرابعة: الإعلان عن المنافسة

يتم الإعلان عن المنافسة عبر المنصة الالكترونية التابعة للوزارة أو أي وسيلة تراها الوزارة.

المادة الخامسة: دراسة طلب التأهيل للمنافسة

تقوم الجهة المختصة بإجراء المنافسة بدراسة الطلبات المقدمة للدخول في المنافسة بناءً على متطلبات التأهيل وشروط ومعايير المنافسة ولا يعد المتنافس مجتازاً للتأهيل إذا أخفق في اجتياز أي شرط من شروط ومعايير ومتطلبات التأهيل.

المادة السادسة: إجراءات المنافسة

٦،١. على الشركات المتقدمة للمنافسة أن ترفق المستندات والمتطلبات المشار إليها في هذه الكراسة عبر الوسائل التي تحددها الوزارة.

٦،٢. تقوم الجهة المختصة بإجراء المنافسة بإعداد ومطابقة شروط ومعايير التأهيل للشركات المتقدمة وفقاً لما ورد بهذه الكراسة، وتحديد أسماء الشركات التي اجتازت التأهيل.

٦،٣. ترفع الجهة المختصة بإجراء المنافسة توصياتها متضمنة أسماء الشركات المجتازة لمعايير وشروط التأهيل، للجهة المختصة بالوزارة ليتم البدء في إجراءات الإعداد للمزايدة.

٦،٤. للوزارة مخاطبة الشركات المتقدمة للمنافسة لاستيفاء المتطلبات لمعايير وشروط التأهيل، وعلى الشركة الإجابة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ المخاطبة والا سقط حقها في المنافسة.

٦،٥. يحق للجهة المختصة بإجراء المنافسة الاستعانة بمن تراه للتشاور في موضوع المنافسة، ولا يحق له التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار.

٦،٦. يتم الإعلان عن نتائج التأهيل عبر المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة، أو وسيلة أخرى تراها الوزارة.

٦،٧. تقوم الوزارة بإبلاغ الشركات المتأهلة باجتيازها للتأهيل.

٦،٨. يتم الإعلان عن موعد المزايدة عبر المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة، أو وسيلة أخرى تراها الوزارة.

المادة السابعة: الضمان المالي لدخول المنافسة

٧,١. تقدم الشركات التي اجتازت التأهيل ضماناً مالياً قبل الموعد المحدد للمزايدة قدرة (١٠٠) ألف ريال، وسيتم استبعاد الشركة التي لم تلتزم بذلك من الدخول في المزايدة.

٧,٢. يحق للوزارة مصادرة مبلغ الضمان المالي المقرر لدخول المزايدة، وليس للشركات المتنافسة حق المطالبة باسترجاعه في الحالات التالية:

٧,٢,١. إذا انسحبت الشركة التي تم ترسية المزاد عليها.

٧,٢,٢. في حالة عدم سداد فاتورة المزاد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية عليها.

٧,٢,٣. في حال عدم تقدم الشركة الفائزة بطلب إصدار الرخصة، أو استكمال طلبها خلال (٤٥) يوم عمل من تاريخ إبلاغها بالفوز بالمزايدة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال رد مبلغ الضمان للشركة الفائزة في حال قررت عدم استكمال إجراءات إصدار الرخصة.

٧,٣. يتم ارجاع مبلغ الضمان المالي لدخول المزايدة في جميع الأحوال للمتنافسين في الحالات الآتية:

٧,٣,١. عند إلغاء المنافسة لأي سبب من الأسباب.

٧,٣,٢. بعد انقضاء المزايدة والترسية وسداد فاتورة المزاد.

٧,٣,٣. للوزارة الحق في طلب تمديد فترة الاحتفاظ بمبلغ الضمان المالي لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ إلغاء المنافسة أو انقضاء المزايدة والترسية.

المادة الثامنة: شروط واحكام المزايدة

٨,١. تحدد الجهة المختصة بإجراء المنافسة مدة ووقت المزاد وكيفيته وتبلغ الشركات المتنافسة بذلك بوقت كافٍ قبل تاريخ بداية المزاد.

٨,٢. تتم المزايدة بالسعر التصاعدي وبحسب الآلية التي تحددها الوزارة.

٨,٣. تكون عملة المزايدة بالريال السعودي ولا تقبل أي عملة أخرى.

٨,٤. إذا تبين للوزارة انقضاء فترة المزايدة على أي موقع من المواقع دون تقدم أحد من الشركات المتنافسة للمزايدة عليه يحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً حياله.

٨,٥. في حالة لم تستكمل الترسية لأي سبب من الأسباب، يتم إبلاغ المتنافسين بموعد لاحق للمزايدة تحدده الوزارة، ولا يحق لأي من المتنافسين الاعتراض على ذلك.

٨,٦. تُعد الجهة المختصة بإجراء المنافسة محضرها بعد انتهاء إجراءات المزايدة وتذكر فيه اسم الشركات الفائزة بالمزايدة ومبلغ المزايدة وترفعه لصاحب الصلاحية للاعتماد.

٨,٧. تُشعر الوزارة الشركات الفائزة بالمزايدة رسمياً، وعلى تلك الشركات التقدم لاستكمال طلب الحصول على الرخصة للموقع المحدد في المنافسة عبر منصة تعدين، وحسب المدد المحددة في هذه الكراسة.

٨,٨. تصدر الوزارة فاتورة سداد بقيمة المبلغ الذي تم بموجبه الترسية على الشركة الفائزة بالمزايدة، وعلى الشركة المسارعة بتسديد المبلغ خلال المدة المحددة، وفي حال عدم السداد يسقط حق الشركة في التقدم للحصول على الرخصة، ويتم اتخاذ الإجراءات النظامية وفقاً لما ورد في نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية وحسب ما نصت عليه هذه الكراسة، أو أي إجراءات أخرى تتوافق مع النظام والمصلحة العامة والتي قد تقررها الوزارة.

٨,٩ يجوز للوزارة اتخاذ أي إجراء بما يحقق مستهدفاتها.

المادة التاسعة: إلغاء المنافسة

٩,١. مع مراعاة ماورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، وما ورد في الفقرة رقم (١,٣) من المادة (الأولى) من هذه الكراسة يحق للوزارة إلغاء المنافسة في الحالات الآتية:

٩,١,١. إذا كانت هناك أخطاء جوهرية في متطلبات وشروط ومعايير المنافسة لم يتم تداركها وقت وضع تلك الشروط والمعايير والمتطلبات.

٩,١,٢. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٩,١,٣. إذا تبين وجود مؤشرات قوية على تواطؤ بين المتزايدين، ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة في نظام المنافسة أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٩,١,٤. إذا لم يتقدم للتأهيل سوى شركة واحدة.

٩,١,٥. عند حدوث أي من الأعطال التقنية المتعلقة بالمنصات الرقمية خلال عملية المزايدة.

كراسة شروط ومعايير الدخول لمزايدة الحصول على رخص كشف عن معادن الفئة (ب)

الفترة الزمنية	مراحل المنافسة
١٥ يوم	الإعلان عن المنافسة
١٥ يوم	استقبال طلبات التأهيل
١٥ يوم	إعلان أسماء الشركات المؤهلة للدخول في المنافسة
١٥ يوم	الإعلان عن النتيجة وإبلاغ الفائزين

مقدمة

ترغب وزارة الصناعة والثروة المعدنية في طرح منافسة الدخول لمزايدة الحصول على رخص كشف عن معادن الفئة (ب) ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمعايير المرفقة والملاحق المرفقة والتي توضح المعلومات والبيانات والإجراءات ، والتي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، واتخاذها عند التقدم لهذه المنافسة من خلال قنوات التواصل المعتمدة.

المادة الأولى:

- ١,٢. دون الإخلال بأي أنظمة أخرى معمول بها في المملكة، تعتبر المقدمة أعلاه والنماذج والملاحق المرفقة بهذه الكراسة جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ومتممة ومكملة لها.
- ١,٢. يطبق نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٤٤هـ، وما ورد في هذه الكراسة على جميع المتقدمين للمنافسة.
- ١,٣. أي قرار إلغاء أو تأجيل أو أي إجراء يتخذ من قبل الوزارة حيال المنافسة وفقاً للمصلحة العامة، لا يترتب عليه أي مسؤولية أو تبعات نظامية نتيجة هذا الإجراء أو القرار.

المادة الثانية:

- ٢,١. تهدف هذه الكراسة إلى الآتي:

- ٢,١,١. تنظيم إجراءات عمليات المنافسات للحصول على رخص كشف عن المعادن من الفئة ب.
- ٢,١,٢. تعزيز الشفافية وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين.
- ٢,١,٣. دعم المستثمرين وتعزيز الاستثمار في قطاع التعدين.

المادة الثالثة: الشروط العامة

٣,١. يجب أن تتوفر لدى الشركات التي ترغب في الدخول للمنافسة الشروط التالية:

٣,١,١. أن تكون شخصية المتقدم شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية برأس مال لا يقل عن مئة ألف ريال سعودي.

٣,١,٢. أن تكون الشركة مسجلة في منصة تعدين.

٣,١,٣. تتعهد الشركة باستيفاء ما يلي:

٣,١,٣,١. إضافة النشاط التعديني للسجل التجاري للشركة حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

٣,١,٣,٢. استيفاء معايير الكفاءة الفنية لطالب رخصة كشف حسب ما نصت عليه المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥ هـ.

٣,١,٣,٣. استيفاء معايير القدرة المالية لطالب رخصة كشف حسب ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥ هـ.

٣,٢. لا يجوز التعامل وفقاً لهذه الإجراءات مع الأشخاص المشار إليهم أدناه:

٣,٢,١. من تقضى الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم.

٣,٢,٢. المفلسون أو من طلبوا إشهار إفلاسهم أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٣,٢,٣. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٣,٢,٤. من صدر بحقهم قرار أو حكم بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً، أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع.

٣,٢,٥. من سبق انهاء رخصة تعدينية صادرة له، خلال الثلاث السنوات السابقة.

ويتعين على المتقدمين للمنافسة استكمال بيانات التعهد المعد من قبل الوزارة في هذا الخصوص والذي يفيد بعدم شمولهم ضمن تلك الفئات.

المادة الرابعة: الإعلان عن المنافسة

يتم الإعلان عن المنافسة عبر المنصة الالكترونية التابعة للوزارة أو أي وسيلة تراها الوزارة.

المادة الخامسة: دراسة طلب التأهيل للمنافسة

تقوم الجهة المختصة بإجراء المنافسة بدراسة الطلبات المقدمة للدخول في المنافسة بناءً على متطلبات التأهيل وشروط ومعايير المنافسة ولا يعد المتنافس مجتازاً للتأهيل إذا أخفق في اجتياز أي شرط من شروط ومعايير ومتطلبات التأهيل.

المادة السادسة: إجراءات المنافسة

٦,١. على الشركات المقدمة للمنافسة أن ترفق المستندات والمتطلبات المشار إليها في هذه الكراسة عبر الوسائل التي تحددها الوزارة.

٦,٢. تقوم الجهة المختصة بإجراء المنافسة بإعداد ومطابقة شروط ومعايير التأهيل للشركات المقدمة وفقاً لما ورد بهذه الكراسة، وتحديد أسماء الشركات التي اجتازت التأهيل.

٦,٣. ترفع الجهة المختصة بإجراء المنافسة توصياتها متضمنة أسماء الشركات المجتازة لمعايير وشروط التأهيل، للجهة المختصة بالوزارة ليتم البدء في إجراءات الإعداد للمزايدة.

٦,٤. للوزارة مخاطبة الشركات المتقدمة للمنافسة لاستيفاء المتطلبات لمعايير وشروط التأهيل، وعلى الشركة الإجابة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ المخاطبة والا سقط حقها في المنافسة.

٦,٥. يحق للجهة المختصة بإجراء المنافسة الاستعانة بمن تراه للتشاور في موضوع المنافسة، ولا يحق له التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار.

٦,٦. يتم الإعلان عن نتائج التأهيل عبر المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة، أو وسيلة أخرى تراها الوزارة.

٦,٧. تقوم الوزارة بإبلاغ الشركات المتأهلة باجتيازها للتأهيل.

٦,٨. يتم الإعلان عن موعد المزايدة عبر المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة، أو وسيلة أخرى تراها الوزارة.

المادة السابعة: الضمان المالي لدخول المنافسة

٧,١. تقدم الشركات التي اجتازت التأهيل ضماناً مالياً قبل الموعد المحدد للمزايدة قدرة (١٠٠) ألف ريال، وسيتم استبعاد الشركة التي لم تلتزم بذلك من الدخول في المزايدة.

٧,٢. يحق للوزارة مصادرة مبلغ الضمان المالي المقرر لدخول المزايدة، وليس للشركات المتنافسة حق المطالبة باسترجاعه في الحالات التالية:

٧,٢,١. إذا انسحبت الشركة التي تم ترسية المزداد عليها.

٧,٢,٢. في حالة عدم سداد فاتورة المزداد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية عليها.

٧,٢,٣. في حال عدم تقدم الشركة الفائزة بطلب إصدار الرخصة، أو استكمال طلبها خلال (٤٥) يوم عمل من تاريخ إبلاغها بالفوز بالمزايدة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال رد مبلغ الضمان للشركة الفائزة في حال قررت عدم استكمال إجراءات إصدار الرخصة.

٧,٣. يتم ارجاع مبلغ الضمان المالي لدخول المزايدة في جميع الأحوال للمتنافسين في الحالات الآتية:

٧,٣,١. عند إلغاء المنافسة لأي سبب من الأسباب.

٧,٣,٢. بعد انقضاء المزايدة والترسية وسداد فاتورة المزاد.

٧,٣,٣. للوزارة الحق في طلب تمديد فترة الاحتفاظ بمبلغ الضمان المالي لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ إلغاء المنافسة أو انقضاء المزايدة والترسية.

المادة الثامنة: شروط واحكام المزايدة

٨,١. تحدد الجهة المختصة بإجراء المنافسة مدة ووقت المزاد وكيفيته وتبلغ الشركات المتنافسة بذلك بوقت كافٍ قبل تاريخ بداية المزاد.

٨,٢. تتم المزايدة بالسعر التصاعدي وبحسب الآلية التي تحددها الوزارة.

٨,٣. تكون عملة المزايدة بالريال السعودي ولا تقبل أي عملة أخرى.

٨,٤. إذا تبين للوزارة انقضاء فترة المزايدة على أي موقع من المواقع دون تقدم أحد من الشركات المتنافسة للمزايدة عليه يحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً حياله.

٨,٥. في حالة لم تستكمل الترسية لأي سبب من الأسباب، يتم إبلاغ المتنافسين بموعد لاحق للمزايدة تحدده الوزارة، ولا يحق لأي من المتنافسين الاعتراض على ذلك.

٨,٦. تُعد الجهة المختصة بإجراء المنافسة محضرها بعد انتهاء إجراءات المزايدة وتذكر فيه اسم الشركات الفائزة بالمزايدة ومبلغ المزايدة وترفعه لصاحب الصلاحية للاعتماد.

٨,٧. تُشعر الوزارة الشركات الفائزة بالمزايدة رسميًا، وعلى تلك الشركات التقدم لاستكمال طلب الحصول على الرخصة للموقع المحدد في المنافسة عبر منصة تعدين، وحسب المدد المحددة في هذه الكراسة.

٨,٨. تصدر الوزارة فاتورة سداد بقيمة المبلغ الذي تم بموجبه الترسية على الشركة الفائزة بالمزايدة، وعلى الشركة المسارعة بتسديد المبلغ خلال المدة المحددة، وفي حال عدم السداد يسقط حق الشركة في التقدم للحصول على الرخصة، ويتم اتخاذ الإجراءات النظامية وفقًا لما ورد في نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية وحسب ما نصت عليه هذه الكراسة، أو أي إجراءات أخرى تتوافق مع النظام والمصلحة العامة والتي قد تقررهما الوزارة.

٨,٩. يجوز للوزارة اتخاذ أي إجراء بما يحقق مستهدفاتها.

المادة التاسعة: إلغاء المنافسة

٩,١. مع مراعاة ماورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، وما ورد في الفقرة رقم (١,٣) من المادة (الأولى) من هذه الكراسة يحق للوزارة إلغاء المنافسة في الحالات الآتية:

٩,١,١. إذا كانت هناك أخطاء جوهرية في متطلبات وشروط ومعايير المنافسة لم يتم تداركها وقت وضع تلك الشروط والمعايير والمتطلبات.

٩,١,٢. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٩,١,٣. إذا تبين وجود مؤشرات قوية على تواطؤ بين المتزايدين، ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة في نظام المنافسة أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٩,١,٤. إذا لم يتقدم للتأهيل سوى شركة واحدة.

٩,١,٥. عند حدوث أيأ من الأعطال التقنية المتعلقة بالمنصات الرقمية خلال عملية المزايدة.